الشركات القائمة على الإعتبار المالي

تعد شركات الأموال من الشركات التجارية الأكثر تطورا وانتشارا في العصر الحديث، اذ اتسع نطاقها في انجاز المشروعات التجارية والصناعية، لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال واستقلالها على المساهمين. وما يميز هذا النوع من الشركات أنها تقوم على الاعتبار المالي، ولا يكون فيها أثر لشخصية الشريك، فالعبرة فيما يقدمه كل شريك من مال، لذا لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة وإفلاس أو غيرها.

من أشكال شركات الأموال "شركة المساهمة" التي تعتبر أهم نموذج لشركات الأموال، وتعد خير مثال لطابع النظامي للشركة التجارية، التي أخضعها المشرع لنظام قانوني استثنائي يفرض وجود قواعد خاصة غير مألوفة في القواعد العامة، اما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي استثناء لشركات الأموال التي يحكمها الاعتبار المالي، إذ تجمع بين المعيار الشخصي والمالي في آن واحد، وبالتالي تخضع لنظام مزدوج من حيث القواعد التي تحكمها، فهي تجمع بين خصائص شركة الأموال وشركة الأشخاص.

المبحث الأول: شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال

تعرف شركة المساهمة على انها هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة المادة 592 ق ت. حيث تتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- **ضخامة رأسمالها:** يتميز رأسمال الشركة بضخامة كبرى نظرا لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الاعتداد بشخصية الشريك، يقسم رأسمالها إلى أجزاء أو حصص متساوية القيمة تسمى أسهم وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية في السوق المالية.

تتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام، كلما تأسست باللجوء العلني للادخار، وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لهذا اشترط المشرع الجزائري ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت إلى الاكتتاب العام، وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت للتأسيس المغلق (أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار)، حيث يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فحسب المادة 594 ق ت ج.

حرص المشرع على ضرورة الالتزام بهذا الحد الأدنى القانوني، فإذا لم يصل إلى الحد المطلوب وجب زيادته في خلال سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية، فإذا لم يصحح هذا الوضع خلال عام (إما بجمع المال المطلوب أو تحول الشركة)، جاز لكل من يهمه

الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد توجيه انذار بتسوية الوضع م 594 فقرة 2 و3 ق ت ج.

- **تحديد الحد الأدنى للشركاء في شركة المساهمة:** يجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص وفق تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 في المادة 592 ق ت ج، مع ملاحظة أن هذا العدد لا يلزم الشركات ذات رؤوس أموال عمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة كالبنوك والمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهي شركات بشريك وحيد هي الدولة، ولم ينص المشرع عن الحد الأقصى لعدد الشركاء، كما يجوز أن يشارك حتى الأشخاص المعنوية في شركة المساهمة.
- **حصة الشريك:** تعتبر حصة الشريك من أهم ما يميز شركة المساهمة باعتبارها قابلة للتداول، يمكن للشريك المساهم أن يتنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة بكل سهولة في أي وقت دون ضرورة الحصول على موافقة بقية المساهمين، عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهذه الخاصية هي التي شجعت صغار المدخرين على الانضمام للشركة قصد استثمار أموالهم فيها، وهذا ما جعلها تتفوق على أنواع الشركات الأخرى وتنتشر.
- **مسؤولية الشريك:** تتحدد مسؤولية الشريك بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة بحدود الأسهم التي اكتتب فيها، لذلك فهو لا يكتسب صفة التاجر، وإذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس الشريك المساهم، فقط يخسر قيمة أسهمه في الشركة.
- **اسم وعنوان الشركة:** يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن غيرها من الشركات، وغالبا ما يستمد اسمها من غرضها، ويجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ورأسمالها، حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة م 593 ق ت ج، يشترط أن لا يتعارض اسم الشركة التجاري مع غاياتها، بل يجب أن يكون اسمه دالا على غاياتها، ويترتب على اغفال ذكر الاسم اعتبار ذلك مخالفة حسب المادة 833 ق ت ج.
- **الفصل بين الملكية والإدارة:** تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة إذ تتم إدارتها عن طريق مجلس الإدارة الذي يعين من طرف المساهمين لمدة محدودة، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفات الشركة تجاه المساهمين وهؤلاء يكون لهم حق مساءلة مجلس الإدارة عن هذه التصرفات. يُمكن هذا الإجراء من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة بينما حق الإدارة في شركات الأشخاص يمنح للشركاء المتضامنين مالم يوجد اتفاق في عقد الشركة يقضي بمنح هذا الحق للغير.

- **الطابع النظامي لشركة المساهمة:** تعتبر شركة المساهمة نموذج مثالي للشركات التجارية التي يغلب فيها الطابع النظامي عن التعاقدي، حيث تظهر إرادة الشركاء على التعاقد في المراحل الأولى من إنشاء الشركة لتغيب بعد ذلك خاصة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية، أين يجوز لأغلبية الشركاء أن تفرض إرادتها على الأقلية، حيث يمكن لها أن تعدل القانون الأساسي للشركة، مع العلم أن نظرية العقد تفرض اتفاق إجماع المتعاقدين، ضف الى ذلك تدخل المشرع بطريقة آمرة في تنظيم شركات المساهمة بهدف حماية الادخار العام والمصالح الوطنية، حيث قيدت الحرية التعاقدية وازدادت القواعد المتعلقة بالنظام العام، و أصبح التعاقد يتم وفقا لنظام قانوني محدد.

المطلب الأول: تأسيس الشركة المساهمة

تؤسس شركة المساهمة بطريقتين الأولى تتمثل في اللجوء العلني للادخار، أما الثانية التأسيس الفوري.

الفرع الأول: طريقة التأسيس باللجوء العلني للادخار م 595 الى 604 ق ت ج

تتأسس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار بحد أدنى من الشركاء الذين لا يقل عددهم عن سبعة عند تأسيسها وبقيمة رأسمالها الأدنى الذي لا يقل عن خمسة ملايين دج حسب نص المادة 594 ق ت ج، والمقصود بهذه الطريقة هو التتابع في مراحل تكوين الشركة باللجوء إلى الجمهور في سبيل تكوين رأسمالها، فقد لا يكون لهؤلاء الشركاء المؤسسين النصيب المطلوب كحد أدنى لإنشاء الشركة.

يبلغ عدد المؤسسين على الأقل سبعة أعضاء واشتراط هذا العدد يؤكد جدية التأسيس فضلا عن تقوية الضمان العام للمتعامل مع الشركة في مرحلة التأسيس، علما أن المؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة أخرى، ولم يشر المشرع إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص المؤسس، لذلك وبالعودة إلى القواعد العامة يشترط ضرورة توافر الأهلية القانونية التجارية في المؤسس إذا كان شخصا طبيعيا المادة 5 و 6 ق ت ج، وبالنسبة للمؤسس الشخص المعنوي يجب أن يكون قد اكتسب الشخصية المعنوية التي تخول له أهلية التأسيس.

وتتمثل إجراءات التأسيس في تحرير مشروع عقد الشركة، الاكتتاب في رأس المال، الوفاء بمبالغ الاكتتاب وإيداعها، إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية وذلك بعد انتهاء أجل الاكتتاب والتصريح بالاكتتابات والدفوعات، الشهر.

الفرع الثاني: طريقة التأسيس الفوري (التأسيس دون اللجوء العلني للادخار)

يقتصر التأسيس الفوري على المؤسسين فحسب دون اللجوء إلى الادخار العلني ويجب أن يكون رأسمالها على الأقل مليون دج، وتخضع شركة المساهمة في هذه الحالة إلى أحكام المواد 605 إلى 609 ق ت ج، حيث لا يتم الاستعانة في هذه الحالة بصغار المدخرين في تكوين رأسمالها، وإنما المساهمين هم المؤسسين فقط الذين يتمتعون بالخبرة ووفرة المال، ويخضع هذا التأسيس للإجراءات التالية:

- **تسجيل الشركة:** بعد استيفاء اجراءات تأسيس الشركة يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وذلك بإيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري. وإذا لم تؤسس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي لها جاز لكل مكتتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسسون بعد ذلك تأسيس الشركة، فيجب القيام بإيداع الأموال من جديد، وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 ق ت ج.
- **الاكتتاب في رأسمال الشركة:** يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد توثيقي يثبت فيه الموثق المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين الذين لا يقل عددهم عن سبعة، والتي يصرح فيها كل واحد بمقدار حصته، لذلك يجب أن تكون المبالغ المصرح بها من طرف هؤلاء مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد نشأتها. يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية، يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها وذلك حسب المادة 596 ق ت ج.
- **تقدير الحصص العينية:** إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة حصص مادية أو معنوية (محل تجاري عقارات براءات الاختراع الرخص)، فإنها يجب تقديرها تقديرا صحيحا وحقيقيا، والحكمة من ذلك هو درء وتفادي المبالغة في تقييم صفة الحصص وما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير وأصحاب الأسهم النقدية، بأن يؤدي إلى الإضرار بالضمان العام لدائني الشركة. يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، وذلك بعد وضع التقرير المشار إليه أعلاه تحت تصرف المساهمين م 608 ق ت ج، حسب شروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 95-438، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، حيث تنص المادة 7 منه على

أن يوضع تقرير مندوب الحصص العينية تحت تصرف الأشخاص الذين يساهمون مستقبلا في الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي.

- **تعيين القائمين بالإدارة:** يتم تعيين كل من الهيئة الادارية وهيئة الرقابة الأوليتين في شركة المساهمة ويتم ذلك في العقد التأسيسي للشركة حسب أحكام المادة 609 ق ت ج. تظهر الحكمة من عدم اشتراط إجراءات معقدة في هذا النوع من الشركات المؤسسة بهذه الطريقة إلى عدم تقدم الجمهور للاكتتاب في رأسمال الشركة، فلا خطورة على الادخار العام ولا على الجمهور الذي استهدف المشرع لحمايته الاجراءات المعدة للاكتتاب باللجوء العلني للادخار، ويترتب على عدم احترام إجراءات التأسيس بطلان الشركة، ولا يقع البطلان طبقا للمادة 733 ق ت ج إلا بنص صريح في هذا القانون أو في القانون الذي يسري على بطلان العقود.

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة

هناك اسلوبين لإدارة شركة المساهمة، أسلوب تقليدي وهو مجلس الإدارة ومدير عام، واسلوب حديث يتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

الفرع الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة (النظام الكلاسيكي)

يرتكز التسيير في هذا النظام التقليدي على جهازين هما: مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة.

أولا: مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتشكل من 3 أعضاء على الأقل و12 على الأكثر، على ألا يتجاوز 24 عضوا في حالة الدمج، حسب المادة 610 ق ت ج، ويتم تعيين أعضاء المجلس من طرف الجمعية العامة لمدة تحدد في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات م 611 ق ت ج، ويحضر على الشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من خمس مجالس إدارة لشركات الأسهم يوجد مقرها في الجزائر م 612 ق ت ج، والحكمة من هذا القيد الوارد في حق الشخص الطبيعي هو الحد من سيطرة عدد قليل من رجال الأعمال لعضوية عدد كبير من مجالس إدارات الشركات.

كما يجب على المجلس ككل أن يكون حائزا على 20% على الأقل من رأس مال الشركة وتخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال التسيير، ومسؤولية كل عضو وأيضا مسؤوليتهم التضامنية عن كافة الأخطاء الادارية، ولهذا تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان التي لا يجوز التصرف فيها، كما تنص في هذا الشأن المادة 31 من قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم على أنه "تكون لكل

أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها". وذلك تماشيا مع الأحكام المنصوص عليها في المواد 224، 578 فقرة01، 715 مكرر 27، 715 مكرر 28 من القانون التجاري.

وتتعدد أسباب انتهاء مهام أعضاء مجلس الادارة، منها الوفاة، انتهاء مدة العضوية التي تكون محددة في القانون الأساسي ولا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات عملا بنص المادة 611 ق ت ج، كما يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس الادارة بالاستقالة أو العزل.

لم ينص المشرع على موعد محدد لانعقاد اجتماعات المجلس، فعليه أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة، ويتوجب عليه أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة العادية والتي يجب أن تجتمع على الأقل مرة في السنة وخلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويمكن تمديد الأجل بناء على طلب مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من القضاء م 626 فقرة 01 ق ت ج، فلا تصح مداولات المجلس إلا أذا حضر نصف أعضائه على الأقل، وتؤخذ قراراته بصورة نظامية أو قانونية. يملك مجلس الادارة سلطات وصلاحيات واسعة للقيام بجميع أعمال الادارة في شركة المساهمة م 622 ق ت ج، باعتباره الجهاز التنفيذي لها، فهو يقوم بإدارتها وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، تحديد أهدافها واتخاذ جميع القرارات غير المتعارضة مع غرض الشركة حسب ما يحدده نظامها الأساسي والقانون التجاري، وله سلطات خاصة محددة في القانون تتمثل في: استدعاء جميع المساهمين وتحديد جدول الأعمال م 676 فقرة 01 ق ت ج، تعيين وعزل رئيس مجلس الادارة...

ثانيا: رئيس مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا شرط أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، ويُعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته المقدرة بست سنوات، كما يجوز إعادة انتخابه، ويجوز لمجلس الادارة أن يعزله في أي وقت دون تقديم مبررات، وكل حكم مخالف لذلك يعتبر في حكم البطلان م 636 ق ت ج، ولرئيس المجلس السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة لحسابها في كل الظروف، وذلك مع مراعاة السلطات المخولة صراحة لجمعيات المساهمين قانونا، فله أن يقوم بجميع أعمال الادارة والتصرف التي يتطلبها غرض الشركة، غير أن أحكام القانون الأساسي وقرارات مجلس الادارة المحددة لهذه السلطات لا يحتج بها على الغير، عملا بنص المادة 638 فقرة 3 و4 ق ت ج، فإن سلطات رئيس مجلس الادارة مستمدة من اختصاصات وسلطات مجلس الادارة بل هي تكرار لاختصاصات هذا الأخير ككل م 638 ق ت ج.

يعد القائمون بالإدارة مسؤولين تارة على وجه الانفراد، وتارة أخرى على وجه التضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء فترة تسييرهم لأمور الشركة، فيسأل أعضاء مجلس الادارة مسؤولية مدنية وجزائية. تترتب على عاتق أعضاء مجلس الادارة المسؤولية المدنية بسبب الضرر الذي يصيب المساهمين أو الغير نتيجة المخالفات المرتكبة من طرفهم، فقد أجاز المشرع امكانية رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الادارة مجتمعين إذا صدر عن هذا المجلس أي قرارات مخالفة للقانون (م 715 مكرر 23 ق ت ج)، وإذا ما شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأعمال، فإن المحكمة هي التي تقوم في هذه الحالة بتحديد حصة أو نصيب كل واحد في تعويض الضرر الناجم عملا بنص المادة 715 مكرر 23 فقرة 2 ق ت ج.

ويجوز لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الادارة الخاطئ رفع دعوى المسؤولية المدنية وبإمكان الشركة كشخص معنوي مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات والقرارات الضارة التي ارتكبوها، كما يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابهم أفعال تكيف بأنها جريمة منصوص عليها في القانون التجاري أو في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: شركة المساهمة بمجلس المديرين ومجلس المراقبة (النظام الحديث)

أدخل أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركة المساهمة يطلق عليه اسم النظام الاداري الحديث لتسيير شركة المساهمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري، وهذا التنظيم لا يشكل شكلا جديدا ومستقلا لشركة تجارية، وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسيير شركات المساهمة، حيث يمكن تبني هذا النظام من بداية نشأة الشركة بعد التعديل، كما يمكن إدخاله أثناء نشاط الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 642 ق. ت. ج.

أولا: مجلس المديرين

يعرف مجلس المديرين بأنه ذلك الجهاز الاداري الحديث الذي تبنته شركة المساهمة في تسييرها بدلا عن مجلس الادارة المعروف في النظام التقليدي، وهو عبارة عن تنظيم جماعي يتكون من 3-5 أعضاء على الأكثر حسب نص المادة 643 فقرة 01 ق ت ج، يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة الذي يسند رئاسة هذا المجلس لأحدهم، ويشترط أن يكونوا كلهم أشخاصا طبيعيين، وذلك تحت طائلة البطلان م 644 ق ت ج، ويحدد القانون الأساسي للشركة مدة عضوية هذا المجلس ضمن حدود تتراوح ما بين 2-6 سنوات، وفي حالة عدم النص تقدر مدة العضوية بأربعة سنوات م 646 فقرة 1 ق ت ج. يتضح من نص

المادة 645 فقرة 1 ق ت ج، أن وضع أعضاء مجلس المديرين أكثر استقرارا من مجلس الادارة في النظام التقليدي، لأن عزلهم يتطلب موافقة مجلس المراقبة والجمعية العامة العادية، ما يوحي باشتراط جدية سبب العزل، وقد أجاز القانون للأجير المرتبط بالشركة بعقد العمل أن يكون عضوا في مجلس المديرين، فإن فقدان هذه الصفة يعد سببا للعزل، أو بأي سبب كان، إلا أن هذا الفقد لا يترتب عليه فسخ عقد العمل بل يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل، حسب أحكام المادة 645 فقرة 2 ق ت ج، ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي للشركة حسب ما نصت عليه المادة 650 ق ت ج.

يتمتع مجلس المديرين بموجب نص المادة 648 ق ت ج بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وعليه أن يمارس هذه السلطات في حدود غرض الشركة مع التقيد بالسلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، وإذا ما تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، وأن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وتأسيس الضمانات ... كل هذه التصرفات تتطلب ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، بل يمكن إدراج تعداد لقائمة من العقود في القانون الأساسي للشركة لا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة حسب نص المادة 654 ق ت ج، غير أن هذه القيود الاتفاقية التي تحد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير إلا إذا تبين أن هذا الغير كان على علم بها، أو لا يستطيع تجاهلها نظرا للظروف المحيطة م 649 ق ت ج.

ويلتزم المجلس بتقديم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره للشركة، وعند نهاية كل سنة مالية م 565 ق ت ج. كما يلتزم بتقديم وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 716 ق ت ج، كما يلتزم بوضع تحت تصرف المساهمين قبل 30 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة أو الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار دقيق فيما يخص إدارة أعمالها وسيرها، عملا بنص المادة 677 ق ت ج.

ثانيا: مجلس المراقبة

يعد مجلس المراقبة جهازا جماعيا يشبه في تنظيمه وتشكيلته مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي وهو يتكون هذا المجلس من 7-12 على الأكثر عملا بنص المادة 657 ق ت ج، يتم انتخابهم من قبل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (03) سنوات في حالة التعيين

بموجب القانون الأساسي المادة 662 ق. ت. ج، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى استدعاء أعضائه للاجتماع وإدارة المناقشات، وتكون مدة مهمة الرئيس معادلة لمدة مهمة مجلس المراقبة عملا بنص المادة 666 ق ت ج.

يجب أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان بنسبة لا تقل عن 20% من رأسمال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يجب أن يحوزها كل عضو في المجلس كما في مجلس الإدارة حسب نص المادة 659 ق ت ج، ولا تصح مداولاته إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات، عملا بنص المادة 667 ق ت ج.

تتمثل المهمة الأساسية لمجلس المراقبة في المراقبة الدائمة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين التي تدل عليه تسميته حسب نص المادة 654 فقرة 1 ق ت ج، بعد تلقيه تقارير من هذا الأخير حول تسيير الشركة مرة كل ثلاثة أشهر، وعند قفل كل سنة مالية، إذ يقدم مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 716 ق ت ج، وبناء على ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة حسب المادة 656 فقرة 3 ق ت ج.

ترد على سلطات مجلس المراقبة عدة قيود باعتباره جهازا رقابيا وتتمثل في: حظر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين م 661 ق ت ج، وحظر انتماء الشخص الطبيعي لأكثر من خمسة مجالس مراقبة، ولا يطبق هذا المنع على الممثلين الدائمين للشخص المعنوي م 644 ق ت ج، وحظر القروض والضمانات على الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس المديرين والمراقبة، كما يطبق نفس الحظر على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية في مجلس المراقبة م 671 ق ت ج.

الفرع الثالث: جمعيات المساهمين

قد تتأسس شركات المساهمة بطريقة التأسيس الفوري، حيث يعين في هذه الحالة كل من القائمين بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس الإدارة الأولون في القوانين الأساسية عملا بنص المادة 609 ق ت ج المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08. وفي حالة اللجوء العلني للادخار، فتشكل الجمعية التأسيسية المظهر الأول لحياة شركة المساهمة، إذ تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة عند تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين لتقويم الحصص العينية، ومراقبة أعمال التأسيس وتعيين مختلف الأجهزة التي تتكفل بتسيير نشاط الشركة، لذلك تشدد المشرع في شروط ونصاب انعقاده وتضم المساهمين المؤسسين للشركة فقط، إضافة إلى وجود جهازين مهمين في مراقبة سير الشركة يتمثلان في كل من الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

أولا: الجمعية العامة العادية

تناول القانون التجاري أحكام جمعيات المساهمين في القسم الرابع من الفصل الثالث، وذلك في المواد 674 إلى 685 ق ت ج، تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الاقل في السنة خلال الستة الاشهر التي تسبق قفل السنة المالية المادة 676 فقرة 1 ق.ت.ج، كما تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الادارة او مجلس المديرين حسب الحالة، غير أن هناك حالات استثنائية ينعقد فيها الاختصاص قي دعوة الجمعية لجهات معينة تتمثل في: مندوبي الحسابات في حالة الاستعجال (م 715 مكرر 4 فقرة 6 من ق.ت.ج، وللمصفى في ظرف ستة أشهر من تعيينه (م787 فقرة 1 ق.ت.ج)، ولهيئة المراقبة ان وجدت، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر (787 فقرة2 ق.ت.ج).

ويشترط في مداولات الجمعية العامة العادية حتى تكون صحيحة، حضور المساهمون الذين يمثلون ربع راس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر الحد الادنى في الدعوة الأول وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثاني ويعتبر صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثل فيه م 675/2 ق ت ج.

كما اجاز القانون لكل مساهم الحق في الاطلاع قبل 15 يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية على جرد جدول الحسابات النتائج، تقارير مندوبي الحسابات، والمبلغ الاجمالي المصادق عليه من مندوبي الحسابات والاجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على اعلى اجر م 680 ق ت ج.

كما تتخذ الجمعية العامة العادية جميع القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 ق ت ج، والتي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، وتمثل الجمعية العامة العادية حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وقد يمنح القانون الأساسي لها اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة بشرط ألا تخالف النصوص القانونية الإلزامية، والنظام العام والآداب العامة، ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية، الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون، وتتمثل في:

- اختصاصات إدارية: تتمثل في تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، وعزلهم في أي وقت، وكذا الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات (المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 ق.ت.ج)، كما تختص بالنظر في تقرير مجلس الإدارة والمراقبة على ما قام به من أعمال وتصرفات...
- اختصاصات مالية: تتولى الجمعية العامة العادية مسألة تكوين احتياطي قانوني واحتياجات أخرى، كالاحتياطي النظامي (م 721 ق.ت.ج) والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة (م 723 ق.ت.ج).
- اختصاصات رقابية: تتمثل فير مراقبة جميع العقود المبرمة بين الشركة والممثل الإداري.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

كيفية انعقاد الجمعية العامة غير العادية: تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها، وكيفية دعوتها لنفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية، بحيث يحق للمساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد أسهمهم، كما أن انعقاد الجمعية العامة غير العادية لا يكون سنويا بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها، وبما أنه لم يتم النص على من له حق استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية، فإن هذا الحق يعود لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثلما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية، كما تخضع الجمعية الاستثنائية لنفس الاجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بهم وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة المطلوبة قانونا، كجدول الحسابات (م 678 ق ت ج). يصبح انعقاد الجمعية الاستثنائية ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر من ثلاثة أرباع (3/4) من رأسمالها، إذ يتوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. وإذا لم يتقرر الحل، كان لزاما على الشركة في هذه الحالة أن تلجأ إلى تخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسارة مع عدم الإخلال بأحكام المادة 594 ق ت ج، هذا إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع (1/4) رأسمالها، كما أجاز القانون لكل من يهمه الأمر أن يطالب بحل الشركة قضائيا إذا لم يعقد اجتماع الجمعية، أو لم تعقد اجتماعها بشكل صحيح.

النصاب والأغلبية المطلوبة قانونا لانعقاد الجمعية الاستثنائية: تنص المادة 674 الفقرة 2 ق ت على أنه "لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما". وبعد اكتمال النصاب المطلوب قانونا تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها، وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها، وهذه الأحكام المتعلقة بالنصاب والأغلبية من النظام العام، فلا يجوز إدراج شرط في العقد التأسيسي للشركة يحدد نسبة أقل من النسبة المحددة قانونا، ولا أغلبية أكبر.

سلطات الجمعية العامة غير العادية: تعتبر الجمعية العامة غير العادية هي المختصة وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة حسب نص المادة 674 ق ت ج، فمن جهة يعد هذا الحق من النظام العام، غير أنه من جهة أخرى ليس حق مطلقا، بل قيده القانون بمنع الجمعية الاستثنائية من اتخاذ قرارات من شأنها

أن تزيد في التزامات المساهمين، وحدد القانون أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي، والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية الاستثنائية دون سواها، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في: تعديل النظام الأساسي للشركة، زيادة رأس المال، أو تخفيضه بإلغاء عدد من الأسهم، أو بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم، حل الشركة وتحويلها أو إدماج الشركة....

الفرع الرابع: مراقبي أو مندوبي الحسابات في شركة المساهمة

تدخل المشرع وألزم شركات المساهمة بضرورة أن يكون لديها مندوبا أو أكثر للحسابات، يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وهذا ما ورد النص عليه في المواد 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 ق ت ج.

حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات أو أكثر في شركة المساهمة للقيام بالمهام المنوطة إليهم على أحسن وجه، وفي إطار القانون، فتختلف وتتنوع طرق تعيينهم في الشركة، حيث يتم تعيين مراقبي الحسابات مبدئيا من قبل الجمعية العامة العادية (م 715 مكرر 4 ق ت ج)، وفي الحالات الاستثنائية يكون التعيين في القانون الأساسي للشركة، وذلك في حالة التأسيس الفوري للشركة (م 609 ق ت ج)، بناء على أمر قضائي (م 715مكرر 4 فقرة 7 و8 ق ت ج)، كما اشترط القانون شروطا موضوعية معينة لضمان حيادهم واستقلالهم قصد الحيلولة دون تأثير القائمين بالإدارة عليهم، وتتمثل هذه الشروط فيما أوردته المادة 715 مكرر 6 ق ت ج، ويترتب على الإخلال بها بطلان التعيين، ويتعرض المندوب أيضا لعقوبات جزائية نصت عليها المادة 829 ق ت ج.

تنتهي مهمة محافظي الحسابات بالوفاة أو الاستقالة التي هي من جملة الأسباب العادية التي تنتهي بها أية مهمة، إلا أن مهام مراقبي الحسابات قد تنتهي بانقضاء مدة وظيفتهم (م 715 مكرر 7 ق ت ج)، أو بعزلهم (م 715 مكرر 9 ق ت ج).

ويتمتع مندوبي الحسابات باختصاصات واسعة تشمل الرقابة الدائمة والعامة على سير أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها، وباعتبارهم وكلاء عن الشركة، أوجب المشرع عليهم تقديم تقارير إلى الجمعية العامة العادية، وفوض لهم بعض الأعمال الإدارية في حالات استثنائية كدعوة الجمعية العامة للانعقاد في حال الاستعجال (م 715 مكرر 4 فقرة 6 ق ت ج) ، ووردت هذه الاختصاصات في المادة 715 مكرر 4 ق ت ج، وتتمثل في: رقابة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، فحص دفاترها، التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، تقديم التقارير سنوية (م 676 فقرة 3 ق ت ج)، والتقارير الخاصة، تقارير على كل حالة استعجالية تقتضي دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد م 715 مكرر 4 فقرة 6 ق ت ج)، وأيضا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 11 ق ت ج.

المطلب الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركات المساهمة على غرار غيرها من الشركات تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات بصفة عامة، كما يمكن لشركة المساهمة أن تنقضي وتحل قبل حلول الأجل المحدد لها في القانون الأساسي للشركة، غير أن قرار الحل يجب أن يتخذ من قبل الجمعية العامة غير العادية (م 715 مكرر 18 ق ت ج)، ومن الأسباب الخاصة بانقضائها نجد سببين رئيسيين هما:

- **الانقضاء المؤسس على الحالة المالية للشركة:** للشركة نصت على هذه الحالة المادة 715 مكرر 20 ق ت ج، وذلك في حالة ما إذا أصيبت الشركة بالخسارة حتى أصبح الصافي من الرأسمال أقل من ربع رأس مالها، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ملزم خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار الحل قبل حلول الأجل، أو تصحيح الوضع بتخفيض رأس المال بمقدار الخسارة أو تجديد الأصل الصافي بمقدار يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة. وفي كلتا الحالتين يجب أن تنشر اللائحة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة غير العادية وفق شروط الاشهار الإلزامي، وقد رتب القانون جزاء في حق القائمين بالإدارة في الباب الخاص بالمخالفات المترتبة عن حل الشركات.
- **الإخلال بركن عدد الشركاء:** يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وذلك إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد القانوني المحدد بسبعة مساهمين منذ أكثر من عام، إلا أن المشرع تبنى حلا وسطا يتمثل في إعطاء الشركة مهلة ستة أشهر لتسوية الوضع، وذلك بزيادة عدد الشركاء أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، ولا يمكن حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم الفصل في الموضوع عملا بنص المادة 715 مكرر 20 ق ت ج.

المبحث الثاني: شركات الأموال ذات الطابع الخاص

تتمثل في كل من شركة المساهمة البسيطة (المطلب الأول)، شركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني)، مؤسسة الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة (المطلب الثالث)، شركة ذات التوصية بالأسهم (المطلب الرابع).

المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة

تعرف شركة المساهمة البسيطة على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، ويمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وإذا كانت الشركة تضم شخص واحد فتسمى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد. تنشأ هذه الشركة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

حرص المشرع الجزائري على إنشاء شركة المساهمة البسيطة باتخاذ عدة إجراءات لازمة لتأسيسها وهي في واقع الأمر لا تختلف تماما عن تأسيس باقي الشركات إلا في بعض المسائل التي تنفرد بها والتي نص عليها قانون رقم 22-09.

أولا: طريقة تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تؤسس شركة المساهمة البسيطة دون اللجوء العلني للادخار (تأسيس الفوري)، هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22/09 كما يلي "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للادخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة". وبهذه الطريقة لا يتم دعوة الجمهور للاكتتاب وإنما يقتصر هذا الأخير على المؤسسين فحسب. وبالتالي، تطبيقا لأحكام تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، والقابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، يتم تقديم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، مع تقديم الأموال والتصريح بها أمام الموثق، وبعد الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله بالنسبة للحصص العينية، ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق، يحرر العقد التوثيقي الذي يتم قيده في السجل التجاري، لتنشئ بعدها الشركة بميلاد الشخصية المعنوية.

رغم إقرار المشرع في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بتأسيس مغلق، إلا أنها لا تختلف عن باقي الشركات التجارية الأخرى في إلزامية توافر الأركان الموضوعية العامة الرضا والمحل والسبب وكذلك الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في عنصر الشركاء وتقديم الحصص من طرف هؤلاء الشركاء لتكوين رأس

المال. إلا أن شركة المساهمة البسيطة تتميز بخصوصياتها من خلال هذه الأركان الموضوعية الخاصة. وعليه يجب توضيح هذه الشروط حسب ما جاء به القانون رقم 09/22.

ثانيا: عدم تحديد عدد المساهمين المشترك

بالإحالة من المادة 715 مكرر 134 قانون تجاري لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة بل لابد من توفر الشروط الخاصة حتى ينتج العقد أثره، إذ نجد المشرع في الكثير من النصوص القانونية المنظمة للشركة نص على فكرة تعدد الشركاء كركن أساسي لتكوين عقد الشركة، غير أن الإحالة تخص شركة المساهمة التي تتأسس فورا، أي دون اللجوء العلني للادخار.

فخلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل عملا بأحكام المادة 592 فقرة 02 من ق.ت.ج (باستثناء شركات ذات رؤوس أموال عمومية)، نجد أن المشرع لم يشترط توفر عدد معين من الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، بل أجاز أن تأسس بمساهمة شخصين اثنين أو أكثر طبيعيين أو معنويين، وخروجا عن القواعد العامة التي تعتبر الشركة عقدا في نشأتها تطبيقا للنظرية التعاقدية قد أجاز المشرع إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط، تسمى في هذه الحالة "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" التي تنشأ بموجب نظام وضعه المشرع، استنادا لأحكام نص المادة 715 مكرر 133 الفقرتين 2 و 3 من القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري السالف الذكر ويكون المشرع بهذا قد اخذ بالنظرية المؤسساتية في إنشاء شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد.

ثالثا: تحديد صفة المساهم

حصر المشرع صفة المساهم في أن يكون شركة حاملة علامة المؤسسة الناشئة، يفهم من ذلك أن المشرع أشترط أن يكون العضو المساهم في شركة المساهمة البسيطة يتحذ شكل المؤسسة الناشئة فقط دون غيرها. ربما غاية المشرع من حصر صفة المساهم في شركة المساهمة البسيطة في المؤسسة الناشئة لما تمتاز به هذه الأخيرة من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي على عكس النظرة السابقة التي تعتبر المؤسسات العملاقة بوابة التنمية الشاملة. حيث أصبحت المؤسسات الناشئة تشكل نسبة هامة من النسيج الاقتصادي في أغلب دول العالم وعنصر هام لتحقيق التنمية.

ومن أبرز خصائص شركة المساهمة البسيطة بأنها شركة أموال حيث الشركاء فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص هذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09، الغاء اشتراط الحد الأدنى لرأس المال وجواز تقديم حصة عمل، كما لا يمكن طرح أسهمها للتداول في البورصة.

رابعا: حرية تحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة

حرص المشرع على تنظيم أحكام رأس مال شركة المساهمة التقليدية بقواعد أمرة اشترط بموجبها أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لتأسيسها بـ 5 ملايين دينار في حالة اللجوء إلى الادخار العام، ومليون دينار في الحالة العكسية. وتطبيقا لأحكام تكوين رأس المال في شركة المساهمة يتوجب اكتتاب رأس المال بكامله، كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من رئيس الشركة أو مديرها العام في اجل لا يتجاوز خمسة سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري.

غير أنه اثر تعديل المشرع لأحكام القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09 قد تراجع عن فكرة التنظيم وأخذ بفكرة العقد في هذا النوع الجديد المستحدث من الشركات، من اجل تفعيل التعاون بين أعضائها، بمنحه حرية للمساهمين في صياغة قانونها الأساسي وفق إرادتهم ومصالحهم حسب رغباتهم، كما هو الأمر بالنسبة لشركات الأشخاص، على الخصوص شركة التضامن، فلم يفرض المشرع على شركة المساهمة البسيطة نظام قانوني مؤسساتي، إذ ترك للمساهمين حرية تحديد رأسمال الشركة في قانونها الأساسي، ودون أن يكون حد ادنى، عملا بأحكام نص المادة 715 مكرر 134 التي استثنت هذا النوع من الشركات المستحدثة من الخضوع لأحكام المادة 594 فقرة أولى بهدف تجسيد المرونة و إمكانية تأسيسها من أي مستثمر حتى و إن كان مبتدأ.

كما أن **الحرية التعاقدية قد استبعدت إلزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص**، إذ سمحت للمؤسسين الاتفاق بالإجماع على التقدير النقدي للأموال العينية – تقدير الحصص العينية – دون اللجوء إلى مندوب الحصص، متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز جميعها والتي لم يتم تقيمها مسبقا نصف رأس مال الشركة، هذا ما لا نجده في أي شركة أخرى، ويكون تعين الحصص من طرف مندوب الحصص بأمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو احدهم، إذ يشترط اتخاذ هذا القرار من قبل المحكمة إجماع الشركاء (م 715 مكرر 141)، زد عن ذلك نجد الاستثناء الوارد بشأن تأسيس شركة المساهمة البسيطة، هو حرية تحديد كيفيات تقدير القيمة الاسمية للأسهم و كيفية تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، والأرباح المخصصة لها تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري كما أن الحرية التعاقدية أجازة الاتفاق على استبعاد احد الشركاء من الأرباح و إعفائه من الخسائر، باعتبارها تأخذ حكم شركة المساهمة فلا تبطل إذا ضمن قانونها الأساسي شرط الأسد، و إنما يبقى الشرط باطلا و لا يرتب أثر.

كما أن إجازة المشرع تقديم حصة عمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة وغياب نص خاص يستبعد خضوع هذا النوع من الشركات لأحكام نص المادة 426 فقرة 02 من القانون المدني، يترتب عنه إمكانية تطبيق الأحكام العامة التي أقرتها المادة السالفة الذكر المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر، مع احترام ما اشترطته تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم العمل أي أجرة مقابل عمله، لان في حالة ما إذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

كما يمنع تداول أسهمها في سوق منظم (الطابع المغلق لهذه الشركة)، ولعل هذا ما يميزها عن شركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمنع تداول حصصها بالطرق التجارية ولا يجوز انتقالها إلا عن طريق الإحالة بين الأصول والفروع والأزواج على أساس أن العلاقة التي تجمع بين المساهمين فيما بينهم في شركة المساهمة البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يفترض وجود تعاون بينهم. (م715 مكرر139).

كما ترك المشرع مجالا واسعا لسلطة اتخاذ القرار في القانون الأساسي للشركة، ذلك بجعل أمر تحديد القرارات التي يمكن اتخاذها من طرف المساهمين في شركة المساهمة البسيطة يكون في القانون الأساسي خاصة ما تعلق بنشاط الشركة، أما باقي القرارات المصيرية كالاندماج وحل الشركة وتعين محافظ الحسابات والمصادقة عن الحسابات والأرباح السنوية، وتحويل الشركة ألزم المشرع المساهمين بأن تتخذ جماعيا تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09.

الفرع الثاني: الإدارة والتسيير في شركة المساهمة البسيطة

إدارة شركة المساهمة البسيطة طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري المذكور أعلاه، تكون من قبل رئيس الشركة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي، كمدير عام أو مدير مفوض، ليمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء.

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، إذ يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف في حدود موضوع الشركة، وتكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 136 ق.ت.ج، على أن تطبق على رئيس هذا النوع من الشركات المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها طبقا لنص المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 سالف الذكر.

يمكن بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتع بها شركاء شركة المساهمة البسيطة، تأطير سلطات الرئيس عن طريق اتفاق الشركاء على إخضاع بعض القرارات للترخيص المسبق من طرفهم، عملا بأحكام المادة 715 مكرر 135 من نفس القانون. كما استبعد تطبيق أحكام المادة 619 قانون تجاري على هذا النوع الجديد من الشركات التي تلزم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العادية بالتملك لأسهم الضمان، لضمان الأخطاء المترتبة عن أعمال الإدارة، والمقدرة بنسبة 20 بالمئة من رأس المال.

أما بالنسبة لسلطة اتخاذ القرار الجماعي، سعيا إلى تحقيق أهداف دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية، حظيت شركة المساهمة البسيطة بتنظيم قانوني خاص، هدفه الأساسي تبسيط إجراءات تسييرها الى جانب إجراءات التأسيس، إذ نجد المشرع قد تراجع عن الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة حيث أورد نص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09، مفهوم القرار الجماعي بنصها على أنه: "تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة"، إذ يتبين أن المشرع قرر بموجب نص المادة هذه جعل إرادة الشركاء تحتل في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في تحديد نطاق القرارات الجماعية طبقا للقواعد المسطرة من قبل المؤسسين بالشركة، باستثناء تلك القرارات المتعلقة بزيادة، واستهلاك، وتخفيض الرأس المال والاندماج والانفصال، وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر، وتعيين محافظ الحسابات و الحسابات السنوية و الأرباح ، التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي، استنادا إلى أحكام المادة 715 مكرر 137 فقرة 02، مما يعني أن المشرع قد استثنى بعض القرارات الجماعية من الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء، واستلزم أن تتخذ بعض القرارات الجماعية استثناء من طرف المساهمين مع وجوب استشارة الجميع.

وعليه فإن شركة المساهمة البسيطة تحظى بتنظيم قانوني أقل ما يقال عنه خاص، الهدف منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات تسييرها من جهة أخرى، وذلك سعيا لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة تجارية بحسب الشكل تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يسألون عن ديونها إلا في حدود حصصهم في رأس المال. من خلال هذا التعريف يتبين لنا

الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة خصائص تختلف بها عن غيرها من الشركات، وتتعلق هذه الخصائص بعنوان الشركة والمسؤولية المحدودة للشركاء، وعدم قابلية الحصص للتداول، وعدد الشركاء، والطابع المختلط للشركة.

أولا: عنوان الشركة

إن عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يتكون من غرضها مسبوق أو متبوع بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، أو بالمختصر ش.م.م، مع ذكر قيمة رأس المال، كما يمكن أن يتكون من إسم أحد الشركاء أو أكثر متبوع بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان رأس المال، أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، فتسمى بنفس الطريقة على أن يتبع العنوان بعبارة "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، وهو ما نصت عليه المادة 564 من ق.ت.ج. وفي حالة اغفال مسيرو ش.ذ.م.م التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المختصر مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي، يعاقبون بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 . دج (م 804 ق.ت.ج).

ثانيا: المسؤولية المحدودة للشركاء

إن المسؤولية المحدودة للشركاء تعتبر من الخصائص المهمة لهذه الشركة كون أن اسمها مستمد من هذه الخاصية، رغم أن بعض الفقه يرى أن هذه التسمية غير دقيقة إذ تؤدي إلى الاعتقاد بأن مسؤولية الشركة ذاتها محدودة، في حين أن مسؤولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل مطلقة في جميع أموالها، وتقرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذه الخاصية من شركات الأموال، فلا يسأل الشركاء في هذه الشركة إلا في حدود الحصة المقدمة كامل رأس المال، فلا يحق لدائني الشركة التنفيذ على الأموال الشخصية للشركاء، كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، و هو ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري: "تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص».

ورغم أن المشرع نص صراحة على المسؤولية المحدودة للشركاء إلا أنه وضع بعض الاستثناءات التي بموجبها يمكن أن يسأل الشريك حتى في أمواله الشخصية عن ديون الشركة وتتمثل فيما يلي:

الاستثناء الأول: وهو الذي نصت عليه المادة 568 فقرة 02 من القانون التجاري، ومفاده أنه إذا ما ثبت للمتعامل مع الشركة أن القيمة المقدرة للحصة العينية التي يتم تقديرها من طرف خبير تعينه المحكمة طبقا لنص المادة 568 فقرة 01 من ق.ت.ج غير حقيقية، فهنا يعتبر الشركاء متضامنين في أداء هذا الفرق ما لم يثبت عدم علمهم، والسبب من وراء تقرير هذه المسؤولية أن رأسمال الشركة هو الضمان الوحيد لدائني الشركة.

الاستثناء الثاني: نصت عليه المادة 574 من القانون التجاري، وهو الخاص بالحالة التي يتم فيها رفع رأس المال ويتم تقديم حصص عينية مقدرة تقديرا غير حقيقي، ففي هذه الحالة خلافا للحالة المذكورة في الاستثناء الأول يسأل الشركاء الذين اكتتبوا بالزيادة ومدير الشركة بالتضامن عن القيمة غير الحقيقية للحصص العينية.

الاستثناء الثالث: وهو الذي نصت عليه المادة 549 من ق.ت.ج، والتي نصت على أنه قبل قيد الشركة في السجل التجاري، يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهما، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

ثالثا: عدم قابلية الحصص للتنازل

نصت المادة 569 من ق.ت.ج على أنه: "يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"، تتميز ش.ذ.م.م بعدم قابلية الحصص للتداول رغم المسؤولية المحدودة للشركاء التي من المفروض أن ترجح كفة الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، وإذا كان المبدأ هو عدم جواز التنازل عن الحصص، إلا أن المشرع أجاز التنازل ولكن بشروط تختلف على حسب ما إذا كان المتنازل إليه من أحد الشركاء، أو الغير، أو من الورثة أو من الفروع والأصول والأزواج، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- التنازل عن الحصة لأحد الشركاء: هذه الحالة لن يترتب عليها دخول شريك جديد أجنبي عن الشركة و على أساس ذلك فلا مساس بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة في هذه الحالة، و لا يتطلب هذا التنازل موافقة الشركاء، طالما أن الشريك المتنازل إليه معروف قبلهم، كما أن نص المادة 571 من ق.ت.ج وضعت شروط لعملية التنازل تخص الأشخاص الأجانب الذين يرغبون في الدخول إلى الشركة بمعنى أن هذه الشروط لا تسري على الشركاء، إلا في

حالة المعارضة فيتم شراء الحصة من الشركاء واقتسامها فيما بينهم، ضمانا لعدم وجود أغلبية مالكة للحصص.

- التنازل عن الحصص إلى شخص أجنبي عن الشركة: طبقا لنص المادة 571 من ق.ت.ج، فإن لإتمام عملية التنازل يشترط المرور على مجموعة من الإجراءات المتمثلة في:
  - إخطار الشركة والشركاء بمشروع التنازل، وهو ما نصت عليه المادة 571 من ق.ت.ج ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم بها الإعلام بالقرار.
  - اشترط المشرع لكي يعتبر التنازل مقبول أن تتم الموافقة عليه من أغلبية الشركاء المالكة ل ¾ رأس المال، أي توافر الأغلبية العددية والأغلبية في رأس المال، فلا يجوز الإتفاق على مخالفته، كما يعتبر موافقة على التنازل سكوت الشركة وعدم الرد على مشروع التنازل في أجل ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ بالمشروع.

وفي حالة رفض التنازل فللشركة والشركاء حلين:

أ- أن يقوم الشركاء بشراء الحصص، أو أن يتم بيع الحصة لشخص أجنبي يرتضونه أن يكون شريكا بينهم ويتم تقدير قيمة الحصة وقت التنازل من قبل خبير يعينه الشركاء، وفي حالة الاختلاف فيعين بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل طبقا لنص المادة 571 فقرة 3، ويمكن للمدير طلب تمديد المدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة 06 أشهر.

ب-أن يتم شراء الحصة من قبل الشركة برضاء من الشريك المحيل، وذلك بالتخفيض من رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك، ويتم شراء الحصص من جديد بالثمن المحدد من الخبير، ويمكن أن تمنح الشركة أجلا للوفاء من قبل القضاء على أن لا يتجاوز سنة واحدة بعد تبرير ذلك، طبقا لنص المادة 571 فقرة 03 من ق.ت.ج.

وفي حالة عدم حصول أي حل من الحلين في مدة ثلاث أشهر من تاريخ الرفض، فالشريك الراغب في التنازل عن حصته الحرية في التصرف فيها (571 فقرة 05).

- إحالة الحصص أو انتقالها: استبعد المشرع الجزائري من القيود المشروطة على تداول الحصص الحالة التي يكون المتنازل إليه تربطه بالشريك علاقة قرابة، وحدد المشرع هؤلاء بالأزواج والأصول والفروع وتسمى هذه الحالة بالإحالة، كما يستثنى من التشدد في إحالة الحصص الورثة و تسمى هذه الحالة بالانتقال، ونصت المادة 570 من ق.ت.ج على حرية إنتقال الحصص بين هؤلاء، غير أنه في حالة وجود شرط في القانون الأساسي لا يجيز الإحالة أو الإنتقال، فيعتبر الأزواج

والأصول والفروع والورثة في المركز الأجنبي عن الشركة، و على أساس ذلك، فتطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 571 من ق.ت.ج.

رابعا: الطابع المختلط للشركة ذات المسؤولية المحدودة

. تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذه الخصائص التي تتميز بها في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. فتتشابه مع شركات الأشخاص في قيامها على الاعتبار الشخصي، ويظهر ذلك جليا من خلال منع تداول الحصص إلا بموافقة الشركاء الذين يمكنهم منع نقل الحصة أو إحالتها أو انتقالها، على أن يقوموا بشراء هذه الحصص عن طريق الشركة أو عن طريق الشركاء، بالإضافة إلى أن عنوان الشركة يتكون من أسماء الشركاء، بالإضافة لإمكانية تقديم حصة نقدية مؤجلة الدفع على أن يدفع منها الخمس فقط، كما يمكن تقديم حصة بعمل كما لا يشترط رأسمال محدد من أجل التأسيس.

كما تتشابه مع شركات الأموال في أن مسؤولية الشركاء هي محدودة بالحصة المقدمة، فرأس المال هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، كما يمكنها اتخاذ اسم يتكون من غرضها.

الفرع الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثل غيرها من الشركات بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

بالنسبة للأركان الموضوعية العامة فيشترط توافر التراضي والمحل والسبب، وما يميز هذه الشركة بخصوص ركن التراضي أنه من الممكن للقاصر أن يكون شريكا في هذه الشركة على أساس أن مسؤوليته عن ديون الشركة هي محددة بالحصة المقدمة، كما أنه لا يخضع للإفلاس في حالة إفلاس الشركة، على أن يمثله فيها الولي أو الوصي وبموافقة رئيس المحكمة.

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

يجب توافر ركن تعدد الشركاء، تقديم الحصص المساهمة في رأس المال، اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، ونية المشاركة، وفقا للتفصيل السابق، على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن

الشركات الأخرى فيما يخص الأركان الموضوعية الخاصة في ركن تعدد الشركاء وتقديم الحصص وهو ما سنبينه فيما يلي:

- **ركن تعدد الشركاء:** طبقا لنص المادة 564 ق.ت.ج، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يتم تأسيسها من قبل شريك واحد وتسمى المؤسسة ذات الشخص الوحيد، كما أن إجتماع الحصص في يد شريك واحد في هذه الشركة لا يؤدي إلى انقضائها بل تحول إلى مؤسسة في أجل سنة، وهو ما نصت عليه المادة 590 مكرر 1 ق.ت.ج، كما يمكن أن يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل شريكين على أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يتجاوز عدد الشركاء خمسون شريكا طبقا للمادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 15-20، بعدما كان الحد الأقصى لعدد الشركاء هو 20 شريكا، وفي حالة تجاوز عدد الشركاء للحد القانوني، فيجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة و إلا فيتم حلها.
- **ركن تقديم الحصص:** بعد صدور القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري أصبح من الممكن أن يتم تقديم كل أنواع الحصص أي النقدية والعينة والحصة بعمل. بالنسبة للحصة النقدية فبعدما كان يشترط أن يتم تقديمها عند التأسيس، فأصبح من الممكن أن تكون مؤجلة الدفع طبقا لنص المادة 567 ق.ت.ج، و يدفع من قيمة الحصة النقدية قيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل بأمر من مسير الشركة على أن مدة دفع باقي قيمة الحصة النقدية يجب أن لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، طبقا لنص المادة 567 فقرة 02 ق.ت.ج، على أنه لا يمكن للشركة الرفع من رأس مالها إلا إذا تم الوفاء بكامل قيمة الحصص النقدية طبقا لنص المادة 567 فقرة 03. أما عن الحصص العينية فيتم تقديمها عند تأسيس الشركة، ويتم ذكر قيمتها في القانون الأساسي، ويتم تحديد قيمة هذه الحصص من طرف المندوب المختص بالحصص والمعين من بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين طبقا لنص المادة 568 فقرة 01 ق.ت.ج.

أما بالنسبة لحصة العمل فحسب نص المادة 567 مكرر ق.ت.ج يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل وتحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

ولتأسيس الشركة ذات المسؤولية لم يعد المشرع الجزائري يشترط رأسمال محدد المحدودة طبقا للقانون رقم 15-20 بعدما كان يشترط رأسمال أدنى مقدر بـ 100.000 دج، وأصبح يمكن أن

يحدد رأس المال بكل حرية طبقا لنص المادة 566 ق.ت.ج ويعود للمتعامل مع الشركة الخيار في التعامل معها أو لا، بالنظر إلى قيمة رأس المال المحددة من قبل الشركاء.

كما تم استحداث نص جديد وهو نص المادة 567 مكرر 1 التي تقرر بأنه في حالة عدم تأسيس الشركة في مدة ستة أشهر، إبتداء من تاريخ إيداع الأموال، فيجوز لكل شريك أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته في رأس المال، وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، فيمكن طلب ذلك من القاضي الاستعجالي ليرخص له بسحب المبلغ.

الفرع الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعدما كان تنظيم وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحتوي فقط على جهازين رئيسيين هما مدير أو مديرين وجمعيات الشركاء، فلقد أصبح يتطلب وجود جهاز أخر، وهو محافظ الحسابات، وهو ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 05-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، فقد كان هذا الجهاز لا يعين إلا عند الاقتضاء، طبقا لنص المادة 584 ق.ت.ج.

أولا: المدير أو المديرين

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد عدة مديرين من بين الشركاء أو من الغير طبقا للمادة 576 فقرة 02 من القانون التجاري. ولتعيين المدير يشترط أن يكون شخصا طبيعيا طبقا لنص المادة 576 ق.ت.ج، لكي يتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمال الإدارة، كما يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية أي بالغ من العمر 19 سنة، لأنه يكتسب صفة التاجر سواء كان من بين الشركاء أو من غير الشركاء، طبقا لنص المادة 31 من الأمر رقم 96-07 المعدل والمتمم للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، كما أنه يخضع للإفلاس في حالة إفلاس الشركة طبقا لنص المادة 578 ق.ت.ج.

يتم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق، ويمكن أن يكون من بين الشركاء أو من غير الشركاء، ويتم تعينه من قبل الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأس المال طبقا لنص المادة 584 ق.ت.ج، أما عن إختصاص العزل، فيعود للجمعية العامة وبنفس النصاب المطلوب في التعيين، طبقا لنص المادة 579 ق.ت.ج، مع عدم جواز الاتفاق على ما يخالف ذلك، وفي حالة عزل المدير لسبب غير جدي، يجوز له طلب التعويض.

ويجوز عزل المدير بقرار قضائي بناء على طلب أحد الشركاء بتقديم سبب يبرر هذا العزل، كما يمكن للمدير الاستقالة من منصبه على أن تكون الاستقالة في وقت مناسب لكي لا يسبب ضررا للشركة.

أما بالنسبة لسلطات المدير تحدد غالبا في عقد الشركة، فإذا سكت العقد عن تحديد هذه السلطات كان لمدير الشركة كامل السلطات التي تدخل في غرضها، وتتشابه الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع شركة التضامن في طريقة الإدارة، ويؤكد ذلك أن المادة 577 ق.ت.ج أحالتنا إلى نص المادة 554 ق.ت.ج، وتتعلق هذه المادة بتحديد سلطات المدير في شركة التضامن وعلى أساس ذلك ففيما يخص طريقة الإدارة وسلطات المدير أو المديرين فنحيلها إلى أحكام إدارة شركة التضامن التي تطرقنا إليها سابقا.

المسؤولية المترتبة عن الإدارة: لمسير الشركة أو مسيريها في حالة تعددهم سلطات على قدر كبير من الأهمية، تتعلق بمصالح الشركة والشركاء والمتعاملين مع الشركة، وعلى أساس ذلك فقد حملهم المشرع مسؤولية مدنية عن هذه الإدارة والتي ينجر عنها خسائر للشركة أو الشركاء أو الغير، وتطبيقا لنص المادة 578 ق.ت يسأل المدير أو المديرون مسؤولية فردية أو تضامنية حسب الأحوال قبل الشركة والشركاء والغير، عن مخالفة أحكام القانون ونظام الشركة عن الأخطاء التي تقع منهم في إدارة الشركة بوجه عام. وتسأل الشركة عن أعمال المدير أو المديرين في حالة تجاوز حدود سلطاتهم حماية للغير الذي تعامل معها، ولا يمكن للشركة أن تحتج بتحديد سلطات المدير في القانون الأساسي الذي تم شهره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على أن المدير يكون هو المسؤول وحده قبل الغير عن التصرفات التي قام بها، في حالة ثبوت أن الغير كان عالما بأن التصرف الذي قام به المدير قد تجاوز به حدود سلطاته وهو ما نصت عليه المادة 577 فقرة 02 ق.ت.ج.

كما يتحملون مسؤولية جزائية عن الأخطاء الخطيرة الصادرة عنهم أثناء تسييرهم للشركة فيخضعون لأحكام المواد من 800 إلى 805 من ق.ن.ج، ولا يخضع لهذه العقوبات المديرين المعينين لإدارة الشركة بل كذلك الأشخاص الذين قاموا بتسيير الشركة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانون وتقسم هذه العقوبات إلى عقوبات بالغرامة فقط وعقوبات بالحبس.

ثانيا: الجمعية العامة للشركاء

للشركاء مهما كان عددهم، جمعية عامة تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، و يكون للشريك فيها عددا من الأصوات يساوي عدد الحصص التي يملكها في الشركة، و لو نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، ويصوت الشريك في الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق شريك آخر أو زوجته على أنه لا يجوز له أن يوكل شخصا آخر من غير الشركاء إلا إذا سمح القانون الأساسي بذلك، و لا يجوز للشريك أن يوكل شخص آخر للتصويت بجزء من حصصه ويحتفظ بحق التصويت بالحصص الأخرى، وإذا تعدد الملاك لحصة واحدة، وجب عليهم أن يختاروا من بينهم من يباشر حق التصويت، وتعتبر هذه الأحكام من النظام العام، و هو ما نصت عليه المادة 581 ق.ت.ج.

- **انعقاد الجمعية العامة:** يختص المدير باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد، كما يترأسها، ويتم استدعاء الجمعية العامة قبل 15 يوما من تاريخ الانعقاد، بكتاب موصى عليه بالوصول، على أن يتضمن هذا الكتاب جدول الأعمال ليكون للشركاء علم بالأمور التي سيتم مناقشتها، طبقا لنص المادة 580 فقرة 02 ق.ت.ج، ويجوز أن يتم الاتفاق في العقد التأسيسي بأن تتخذ القرارات أو بعضها باستشارة كتابية من طرف الشركاء، وفي حالة عدم استدعاء الجمعية ، فيجوز للشركاء المالكين لربع رأس المال على الأقل طلب استدعاء الجمعية، كما يجوز لكل شريك أن يطلب ذلك من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعائها وتحديد جدول الأعمال.
- **النصاب المطلوب لاتخاذ القرارات في الجمعية:** طبقا لنص المادة 582 ق.ت.ج، **فتتخذ القرارات في الجمعية العامة من قبل الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال**، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب في المداولة الأولى وجب دعوة الجمعية العامة مرة أخرى، وتصدر القرارات هذه المرة بأغلبية الأصوات دون الأخذ بعين الاعتبار رأس المال الذي يملكه الشركاء المصوتين، ما لم يتفق الشركاء في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويتعلق هذا النصاب المطلوب لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة المديرين، طبقا لنص المادة 584 ق.ت.ج، والقرارات الخاصة بتعيين المديرين و عزلهم طبقا لنص المادة 576 ق.ت.ج.

أما **بالنسبة للقرارات التي تتخذ بموافقة أغلبية الشركاء المالكين لثلاث أرباع رأس المال**، فتتمثل في القرار الخاص بزيادة رأس المال، أو تخفيضه والقرار الخاص بتحويل الشركة إلى شكل آخر تكون فيه مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة، أما ب**النسبة للقرارات التي تتخذ باجماع كل الشركاء** تتمثل في قرار تحويل الشركة إلى شركة تضامن، فيجب موافقة جميع الشركاء طبقا لنص المادة 591 من ق.ت.ج

ثالثا: مراقب الحسابات

أصبح تعيين مراقب الحسابات إجباريا طبقا لنص المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الصادر بالأمر 05-05، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 الذي يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومن مهام مراقب الحسابات المراقبة الدائمة للشركة وإصدار أراءهم حول صحة وشرعية الحسابات والوضعية المالية للشركة طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354، كما يرسل التقرير العام والتقارير الخاصة إلى أعضاء الجمعية العامة للشركاء طبقا لنص المادة 06 من المرسوم، ولمراقب الحسابات دور مهم في المحافظة على الضمان العام الخاص بالدائنين وهو رأس المال اذ يختص طبقا لنص المادة 715 مكرر 13 ق.ت.ج، بإعلام وكيل الجمهورية

لدى محكمة مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن كل فعل معاقب عليه قام به الشركاء أو مديري الشركة.

الفرع الرابع: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالنسبة لانقضاء شركة المسؤولية المحدودة بالنسبة لعدد الشركاء إذا زاد عن خمسين شريك لها أجل سنة للتصحيح بالتحول لشركة أخرى أو الانقضاء، وإذا نزل الحد الأدنى للشركاء الى واحد يمكنها التحول الى مؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة.

أما الانقضاء المتعلق برأس المال، وذلك في حالة خسارة ¾ من رأس المال، فقد ألزمت المادة 589 فقرة 2 ق.ت.ج المديرين بالقيام باستشارة الشركاء في قرار حل الشركة مع منحهم مهلة 4 أشهر لاتخاذ قرار الحل، تحتسب ابتداء من يوم المصادقة على الحسابات، وفي حال عدم قيامهم بالإجراءات المطلوبة يمكن لكل من له مصلحة التقدم بطلب للقضاء يتضمن حل الشركة، ويقع على المديرين المسؤولية المدنية والجزائية.

المطلب الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

هذه الشركة ليست شكلا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات، بل هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، وتسمى بـ "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة".

الفرع الأول: خصائص مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة إلى الخصائص التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية عموما فإن مؤسسة الشخص الوحيد تتميز ببعض الخصائص تنفرد بها والتي تظهر من خلال مزاياها ومساوئها.

أولا: مزايا الشركة ذات الشخص الوحيد

- الفصل التام بين الشخص صاحب الشركة ومؤسسته، فاتخاذ هذه الأخيرة شكل الشركة يمنحها كافة ما تتمتع به الشركة من مزايا وآثار الشخصية المعنوية، أهمها ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها، فلا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من الحصص التي يتكون منها رأس مالها، وحتى تكون ذات فائدة بالنسبة إليه، يجب أن يحرص على احترام القواعد المفروضة عليه بموجب القانون.
- يعتبر التكريس القانوني لهذه الشركة عاملا هاما لحماية الأنواع الأخرى من الشركات، فالفائدة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء جلية لإمكانية تحولها إلى شركة ذات

الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بدون أن تتعرض لمخاطر الحل القضائي، وهذه الميزة تصدق على كافة أنواع الشركات الأخرى إذا ما أصبحت ذات شخص واحد أثناء ممارسة نشاطها وذلك باجتماع الحصص في يد شخص واحد، فالتحول إلى مؤسسة ذات شريك وحيد ذات يبقى جائزا طبقا لنظرية تحول العقد لحين النظر في طلب الحل القضائي لكل من يهمه الأمر.

- تقدم هذه الشركة ذات الشخص الوحيد كنظام قانوني فائدة عملية لا جدال فيها، لتنظيم تجمع الشركات بالسماح لها بتكوين شركات تابعة لها filialisation 100% للشركة الأم كشريك وحيد.
- من شأن هذه الشركة حماية المؤسسات العائلية، بمنح الورثة إمكانية توزيع حصص الشركة بينهم في حالة وفاة الشريك الوحيد (المورث)، وهذا يجنبهم بيع المؤسسة واستيفاء حقهم في الميراث.

ثانيا: مساوئ الشركة ذات الشخص الوحيد

- يتجلى الخطر المميز لهذه الشركة في صعوبة ضمان التفرقة الواضحة بين تصرفات الشركة كشخص معنوي – وتصرفات الشريك كشخص طبيعي، فالشريك الوحيد إذا لم يكن يقظا، ولا يحترم قواعد تسيير شركته، وشكليات العقود مع الغير، ولا يحترم الفصل التام بين الذمة المالية لشركته كشخص معنوي وذمته الخاصة، سوف يتعرض لإمكانية فقدان ميزة المسؤولية المحدودة، فيسأل مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون الشركة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة الشركة "كشخص معنوي"، كما يمكن أن يكون شخصيا محلا لمتابعة قضائية إذا ما تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو اقترض باسم الشركة لحسابه، ولهذا فعلى التجار الصغار الذين هم غالبا ما يلجؤون إلى تكوين هذه الشركة، أن يكونوا على إطلاع تام بالاحتياطات التي يجب مراعاتها، وخاصة منع تحويل الأموال من ذمة الشركة إلى ذمتهم الخاصة، وإلا فإن هذه الشركة لا تكون إلا وهما بالنسبة إليهم.
- لا تتمتع هذه الشركة بائتمان قوي، فهي لا تحظى كثيرا بثقة البنك، لعدم تمتعها بائتمان قوي، لأنها لا تقدم للغير الضمان الكافي، نظرا للمسؤولية المحدودة، ولهذا لا تقبل البنوك تقديم ائتمانها إلا في حدود ضيقة، وبشرط تقديم ضمانات خاصة، إلا إذا تم دعمها من قبل الدولة بهدف تشجيعها.

يخضع إنشاء هذه الشركة إلى ثلاثة أحكام، الأحكام العامة للشركات الواردة في القانون المدني (م416–449 ق م ج)، والأحكام العامة للشركات التجارية (م 544–551 ق ت ج)، وكذا الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر بمثابة الشريعة العامة لهذه الشركة، وذلك لأن الأمر رقم

96-27 لم يلجأ إلا لتوضيح بعض القواعد المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبيقها على نوعية هذه الشركة فضلا عن بعض الحظر الخاص مع بعض الاستثناءات.

فالشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا تختلف عن غيرها من الشركات إلا في اختفاء عدد الشركاء، وهذا ما يقتضي استبعاد تطبيق أحكام الشركات المبنية على تعدد الشركاء دون بقية الأحكام الأخرى، وعليه فإن الأحكام التي تنظم الشركة ذات الشخص الوحيد، من حيث التأسيس والتنظيم والإدارة والتحول والانقضاء، كلها تخضع للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستثناء بعض المواد التي استبعدها الأمر رقم 96-27.

الفرع الثاني: تأسيس الشركة وصفة الشريك فيها

باعتبار الأمر رقم 96-27 يجيز لكل من أراد ممارسة نشاط تجاري أن ينشئ بإرادته المنفردة شركة يملك جميع رأسمالها، دون أن يخل ذلك باعتبارها شركة فتنشأ هذه الشركة بالتأسيس أصلا، وإما باجتماع الحصص في يد شخص واحد، ويتحقق ذلك أثناء نشاط أي شركة، فتتحول إلى مؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، دون أن تتعرض إلى الحل بقوة القانون (م590 مكرر02 فقرة 2 من الأمر 96-27).

أولا: تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة

تخضع هذه الشركة في تأسيسها كمبدأ عام –لكافة أحكام الشركات التجارية بصورة عامة، وأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصورة خاصة، باستثناء الأحكام التي تتعلق بتعدد الشركاء، ولانعدام هذا الركن الخاص، فالتأسيس هنا نابع عن إرادة منفردة، لذلك فإن التركيز فيما يتعلق بالأركان الموضوعية سينصب على الشريك الوحيد، فلابد من توافر كافة الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب وأهلية باستثناء ركن الرضا، لأن مصدر الشركة ليس العقد بل هو الإرادة المنفردة. وبالنسبة لركن "نية المشاركة" الذي يميز عقد الشركة عن باقي العقود الأخرى، فإنه يتخذ معنى خاصا في هذه الشركة وهو أن الشريك الوحيد يجب أن تكون له الإرادة الواعية في التصرف "كشريك" ويتجسد ذلك في احترامه التام لموضوع الشركة وتجنب كل خلط بين أمواله الخاصة والرأس المال التي تتكون منه الذمة المالية لشركته باعتبارها شخصا معنويا مستقلا عن شخصه.

لا يسمح للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطاته وتقسيم ذمته المالية إلى عدة ذمم، لذلك منع عليه القانون أن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة، كما لا يمكن له أن يتحايل على الحضر المفروض عليه بموجب المادة 590 فقرة 01 ق.ت.ج باللجوء إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية

محدودة بينه وبين شركته التي هو شريكها الوحيد، فهذا خرق صارخ للقانون، وبالنسبة للشخص المعنوي فنطبق المنع الوارد في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

ثانيا: إنشاء الشركة ذات الشخص الوحيد عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد

يمكن أن ينتج إنشاء الشركة ذات الشريك الوحيد عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد في شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، فلا يترتب عن ذلك الحل بقوة القانون، بل تمنح لها مهلة سنة لتسوية الوضع، وذلك إما بإيجاد شركاء أو التحول إلى شركة ذات شريك وحيد ذات مسؤولية محدودة. يحظر القانون على الشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة، كما أن المؤسسة ذات الشريك الوحيد لا يمكن أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد حسب المادة 590 ق ت ج، وهذا الحظر ينطبق في كلا الحالتين اللتين تنشأ بهما هذه الشركة بطريق التأسيس أو باجتماع الحصص، إلا أن هذا الوضع الممنوع غالبا ما يكون غير عمدي، ولا يكون عند تأسيس الشركة بل يتولد أثناء نشاطها، نتيجة ظروف طبيعية تؤدي إلى ذلك، كوفاة أحد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شريكين، الأمر الذي يترتب عنه اجتماع الحصص في يد شخص واحد، وهذا قد يؤدي بالضرورة إلى وجود عدة شركات ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص طبيعي واحد، أو شركة ذات مسؤولية محدودة لها كشريك وهي شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، ومنع المشرع ذلك في كلتا الحالتين (المادة 590 مكرر 2 ق.ت.ج).

ثالثا: جزاء مخالفة الحظر الوارد في المادة 590 مكرر 2 ق ت ج

يكمن الجزاء في الحل القضائي للشركات التي لجأت إلى التكوين غير القانوني، سواء كان ذلك ناتجا عند التأسيس أو أثناء نشاط الشركة، ففي كلتا الحالتين، منح القانون لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء حل هذه الشركات، إلا أنه في حالة اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد، أجاز المشرع تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص، وبعد انقضاء هذه المهلة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة. وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، فنص على عدم إمكانية الحكم بالحل إذا ما تمت التسوية يوم النظر في الموضوع (المادة 590 مكرر 2 فقرة 2 ق ت ج).

الفرع الثالث: تنظيم نشاط المؤسسة والأسباب الخاصة لانقضائها

تنطبق على تنظيم نشاط هذه الشركة وأسباب انقضائها جميع الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، غير أن انعدام ركن تعدد الشركاء وانحصار ذلك في شريك واحد يتطلب بعض التدقيق، سواء في تنظيمها أو في أسباب انقضائها.

أولا: تنظيم نشاط الشركة

إن انحصار هذه الشركة في شخص واحد يترتب عنه انعدام التنظيم الجماعي المتمثل في جمعيات الشركاء، وبالتالي فإن تنظيمها يتمثل في جهازين إداريين رئيسيين وهما: الإدارة والشريك الوحيد الذي يحل محل جمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

- **الإدارة:** غالبا ما يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه حتى يبقى سيدا لشركته، كما يمكن أن تسند هذه المهمة إلى الغير، ويكون ذلك إلزاميا عندما تكون الشركة ذات الشخص الوحيد شخصا معنويا، لأن المدير يجب أن يكون دائما شخصا طبيعيا، وللمدير كافة السلطات التي يحددها القانون الأساسي للشركة وإذا لم يتم تحديدها، فيجوز للمدير القيام بكافة أعمال الإدارة، وهذا فيما يتعلق بعلاقة المدير بالشريك الوحيد إذا كان هذا المدير من الغير.

بينما في علاقة المدير بالغير، فيجب عليه أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط يضر بمصلحة الشركة، كما يمتنع عليه أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات، أو يجري لحسابه مع الشركة عقودا أو اتفاقات تكون له فيها مصلحة مباشرة، ويهدف هذا المنع إلى حماية دائني الشركة ولهذا يتوجب على الشريك الوحيد أن يدون –في سجل خاص– جميع العقود التي يجريها مع الشركة، كما يجب عليه أن يتجنب القيام بأي تصرف يمكن أن يؤدي إلى مزج ذمته الخاصة مع الذمة المالية للشركة كشخص معنوي، وإلا سوف يتعرض إلى المطالبة في أمواله الخاصة من قبل دائني الشركة.

- **حلول الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء:** يظهر هذا الحلول من خلال سلطات الشريك وحقوقه.

  - **سلطاته:** يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء وبالتالي له أن يقرر بإرادته المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية وفق ما تنص عليه المادة 584 فقرة 5 ق.ت.ج. كما يجب على الشريك الوحيد أن يتخذ قراراته بنفسه وتدوينها في سجل عوض الجمعية العامة ومكانها (م 584 فقرة 6 ق.ت.ج)، وهذا الشرط والذي هو عام بالنسبة لجميع الشركات يبرز هنا بشكل خاص كشرط لصحة القرار، لأن عدم مراعاته يسمح

لكل من يهمه الأمر أن يطلب إلغاء القرارات التي تمت خرقا لذلك (م 584 فقرة 7 ق.ت.ج)، وقد أرسى المشرع هذه القواعد لتقوية وجود الشخص المعنوي الذي لا تتماثل حياته مع حياة مالكه (الشريك الوحيد)، وذلك بتحديد مسؤولية هذا الأخير.

- حقوقه: من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير، بحيث يستطيع الشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير بكل حرية، ولا يطرح هنا مشكل الموافقة، بل يمكنه التنازل عن جميع حصصه مرة واحدة، فيحل المحال إليه محله، مع إثبات إحالة الحصص بموجب عقد رسمي، عملا بنص المادة 572 ق.ت.ج.

كما للشريك الوحيد حق الاطلاع على الوثائق الشركة إذا لم يكن مديرا عملا بنص المادة 585 فقرة 2 ق.ت.ج.

يمكن القول أن شركات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا تكون فيها المسؤولية محدودة بالنسبة للشخص الوحيد بصفة مطلقة كما يبدو، إذ غالبا ما تشترط الهيئات المالية المقرضة لها على الشريك تقديم كفالة شخصية، وهو ما يدفع به في آخر المطاف إلى إدخال وإقحام ذمته المالية الخاصة، كما أنه وفي حالة توقف الشركة عن الدفع وخضوعها لشهر الإفلاس سيجد الشريك الوحيد نفسه خاصة إذا كان هو المسير لها معرضا لعقوبات وآثار تمس بذمته المالية الخاصة، وهو ما يجعل المسؤولية المحدودة نسبية وليست مطلقة مثلما هو عليه الحال في شركة المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تخضع هذه الشركة لجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، باستثناء المواد التي لها علاقة بعدد الشركاء، كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمنصوص عليها في المادة 589 فقرة 1 و2 ق.ت.ج.

- خسارة ¾ رأس مال الشركة: تنقضي في حالة عدم تسوية الوضع المالي للشركة إذا مست الخسارة ¾ من رأسمالها، إذ يتعين في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يبادر إلى تصحيح الوضع بزيادة رأس المال أو إصدار قرار بحل الشركة، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء عملا بنص المادة 589 فقرة 2 و3 ق ت ج.
- وفاة الشريك الوحيد: تنقضي الشركة بوفاة الشريك الوحيد إذا تضمن القانون الأساسي ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 589 فقرة 1 ق.ت.ج، ويترتب على ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة كقاعدة عامة –لا تنقضي بالوفاة إلا إذا تضمن القانون الأساسي ذلك، وبالتالي إذا خلا هذا

الأخير من ذلك، فإن هذه الشركة سوف تستمر بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد، وفي حالة وجود أكثر من وارث، فسوف تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

- بموجب حكم قضائي: وذلك في حالة وجود شخص طبيعي شريك وحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة ولم يلجأ إلى تصحيح الوضع طبقا لنص المادة 590 مكرر 2 ق ت ج.

المطلب الرابع: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم ذات طبيعة مختلطة، لكونها تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنين تنطبق عليهم نفس أحكام الشركاء المتضامنين وشركاء موصين مساهمين يماثل وضعهم وضع الشركاء الموصين في التوصية البسيطة من حيث عدم ظهور اسمهم في عنوان الشركة، وعدم جواز قيامهم بأي عمل إدارة خارجي، غير أنهم يختلفون عنهم من حيث الحصص التي تعتبر كأسهم. أدرجت هذه الشركة في القانون الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08، بعدما نظم المشرع أحكام شركة التوصية البسيطة وأحكام شركة المساهمة بنوع من التفصيل، أحال إلى أحكام هاتين الشركتين بنصه في الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثا ق ت ج بأنه: "تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

الفرع الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

يبرز الطابع المزدوج لشركة التوصية بالأسهم، من حيث أنها تضم نوعين من الشركاء، فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص في الوقت نفسه، على الرغم من أنها يشترط في تأسيسها كافة الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة عامة، إلا أنها تتميز عن بقية أنواع الشركات بعدد الشركاء ورأس المال الذي يتشكل من تقديم الحصص والأسهم، كما تتميز بعنوانها المختلف عن غيرها من الشركات وكذا طرق تأسيسها.

أولا: من حيث الشركاء

تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء تطبيقا للمادة 715 ثالثا، النوع الاول شركاء متضامنون يخضعون للأحكام المتعلقة بالشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية البسيطة عملا بنص المادة 365 مكرر فقرة 01 ق ت ج، فيكتسبون صفة التاجر، وتكون مسؤوليتهم شخصية تضامنية مطلقة، ويكفي أن يكون شريك متضامن واحد أو أكثر. أما النوع الثاني شركاء الموصون لهم صفة المساهمين يخضعون لنفس الأحكام المتعلقة بالشريك في شركة المساهمة، فلا يسألون عن ديون الشركة ولا يتحملون الخسائر إلا

في حدود حصصهم، مع ضرورة احترام الحد الأدنى المقرر قانونا من حيث تعدد الشركاء الموصين، الذي لا يمكن أن يقل عن ثلاثة شركاء موصين (المادة 715 ثالثا فقرة 2 ق.ت.ج)، فمركزهم يماثل مركز المساهمين في شركة المساهمة من حيث أن حصصهم تتمثل في أسهم قابلة للتداول بخلاف الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة التي تخضع حصصهم لقابلية التنازل عنها وفقا لشروط محددة، وعليه، فإن شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة للموصين، وشركة تضامن بالنسبة للمتضامنين مع تحديد عدد الشركاء بـ 4 شركاء على الأقل، منهم واحد يكون متضامنا.

ثانيا: من حيث رأس المال

طالما أن رأسمال شركة التوصية بالأسهم ينقسم إلى أسهم، يتم جمع قيمتها غالبا من الجمهور، فيتبع في تكوينها القواعد والإجراءات نفسها المقررة بشأن شركة المساهمة المتعلقة بالمؤسسين وتحرير العقد ونظام الشركة وجمع رأس المال سواء عن طريق الاكتتاب المفتوح أو المغلق، كما تخضع أيضا لنفس القواعد المنظمة للأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، وأيضا لتلك المنظمة لنشاطها.

يتكون رأس مال هذه الشركة من حصص يدفعها الشركاء المتضامنين، وهي الحصص بأنواعها الثلاثة، غير أن الحصة من عمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة لعدم قابليتها للحجز عليها، وقد يكتتب الشريك المتضامن في أسهم الشركة عند تكوينها أو عند زيادة رأسمالها، وفي هذه الحالة يجمع بين صفتي الشريك المتضامن والشريك المساهم، وتكون له نفس الحقوق المقررة للمساهمين ماعدا الحق في عضوية مجلس المراقبة، ولا تنتقل حصة الشريك المتضامن بالوفاة إلى الورثة، ولا يجوز التنازل عنها.

كما يتكون رأس مالها من أسهم يكتتب فيها الشركاء الموصين ولا يمكن أن تكون إلا حصص نقدية أو عينية، تتميز هذه الأسهم بجميع مميزات السهم في شركة المساهمة، خاصة القابلية للتنازل، غير أن أسهم شركة التوصية لا تخول أصحابها حق الاشتراك في إدارة الشركة مهما كانت نسبتها، كما أن الشريك الموصي في هذه الشركة تنطبق عليه من حيث الإدارة أحكام الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة عملا بنص المادة 563 مكرر 5 ق ت ج، فلا يمكنه القيام بأي عمل تسيير خارجي.

ثالثا: من حيث عنوان الشركة وطرق تأسيسها

يتشكل عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم واحد منهم، على أن يضاف إليه عبارة "شركة توصية بالأسهم"، حتى لا يختلط الأمر مع الغير الذي قد يعتقد بأنه أمام شركة تضامن أو توصية بسيطة، فيقتصر العنوان على أسماء الشركاء المتضامنين دون الشركاء المساهمين الموصين (م 715 ثالثا فقرة 2).

يظهر من خلال نص المادة 715 ثالثا أن شركة التوصية بالأسهم تخضع لنفس القواعد الخاصة بشركة المساهمة، لهذا فهي تتأسس بطريقتين هما: طريقة التأسيس باللجوء العلني للادخار وطريقة التأسيس الفوري، كما تخضع لجميع الشروط الشكلية التي تخضع لها الشركات بصفة عامة، وتطبيقا لنفس المادة، فإن المسير الأول أو الأولين هم الذين يقع على عاتقهم مهمة مطابقة صحة عمليات تأسيس الشركة والقيام بجميع عمليات الشهر قصد تسجيلها في السجل التجاري.

الفرع الثاني: تنظيم وإدارة شركة التوصية بالأسهم

باعتبار شركة التوصية بالأسهم تجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي، فقد أثر هذا الأمر على نظامها القانوني الذي استبعد القواعد التي لا تتماشى وطبيعتها المزدوجة والتي تجلت أساسا في: ضرورة أن يكون فيها أحد الشركاء شريكا متضامنا له صفة التاجر مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، حيث يعتبر وجود مثل هذا الشريك ضمانة لحماية أموال الشركاء. تختلف شركة التوصية بالأسهم عن شركة المساهمة من حيث الحد الأدنى لعدد الشركاء المساهمين أين يفترض أن يكون على الأقل ثلاثة شركاء موصين بجانب المتضامنين.

أولا: إدارة الشركة

تدار هذه الشركة من طرف مدير واحد أو أكثر، ويمنح القانون حرية واسعة للشركاء لاختيار من توكل له أو لهم الإدارة، لذلك فإن المدير يمكن أن يعين من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير، وهذا تطبيقاً لأحكام شركة التوصية البسيطة والتي تتطبق عليها من حيث الإدارة أحكام شركة التضامن، والذي يتجلى أيضا من خلال سلطاته.

- تعيين المدير أو المديرين وعزلهم: تعود إدارة الشركة لشريك متضامن أو أكثر، فلا يجوز للشركاء الموصين التدخل في الإدارة (م 563 مكرر 5 ق.ت.ج)، وعملا بأحكام المادة 715 ثالثا 1 ق.ت.ج، فإن المسيرين يعينون بموجب القانون الأساسي، وهم الذين يتكفلون بالقيام بإجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركة المساهمة. وإذا تطلب الأمر تعيين مدير أثناء حياة الشركة فيكون ذلك من اختصاص الجمعية العامة العادية، بموافقة الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي، لذلك غالبا ما يعين المدير سواء كان من الشركاء أو الغير في القانون الأساسي للشركة أو من طرف الجمعية العامة، وهذا ما يستنبط من نص الفقرة 3 من المادة 715 ثالثا 1 ق.ت.ج، حين نصت على عزل المسير المدير الذي يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة السكوت عن طريقة العزل في قانون الأساسي لا يمكن عزله الا بموافقة الشركاء المتضامين وموافقة الجمعية العامة الغير العادية

للمساهمين الذين يمثلون 3/2 من رأسمال، أما اذا تم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية يتم عزله من نفس الجهة بموافقة الشركاء المتضامنين، بالإضافة إلى إمكانية عزله قضائيا لسبب شرعي بناء على طلب شريك أو من طرف الشركة نفسها، وغالبا ما يتم النص على أن يكون العزل بيد الشركاء المتضامنين منعا لتدخل المساهمين في الإدارة والتسيير.

- سلطات المدير أو المديرين: يتمتع المسير بأوسع السلطات اللازمة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، حيث يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة، وفي إطار العلاقات مع الغير فإن الشركة تلتزم حتى بأعمال هذا المسير التي تخرج عن موضوع الشركة وغرضها وفق الشروط الواردة في الفقرتين 3 و4 من المادة 715 ثالثا 4 ق ت ج.

يتبين من صياغة هذه المادة، أن هناك تماثل بينها وبين ما ورد في كل من المادة 623 ق ت ج حين حددت سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة، والمادة 649 ق ت ج فيما يتعلق بسلطات مجلس المديرين، وعليه فإن مدير شركة التوصية بالأسهم يجمع بين سلطات التسيير لمجلس الإدارة، وسلطات الإدارة العامة لرئيس شركة المساهمة، وقد ألقى المشرع على عاتق المدير جميع الالتزامات التي تقع على عاتق مجلس إدارة شركة المساهمة (م 715 ثالثا 4 فقرة 2 ق.ت.ج). ومن أهم الالتزامات الملقاة قانونا على عاتق مجلس الإدارة وتبعا لذلك على مدير الشركة نجد :

- يتأكد المدير من صحة تأسيسها، والقيام بكل الإجراءات المطلوبة لتأسيس شركة المساهمة.
- على المدير أو المديرين القيام باستدعاء الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر التي تسبق انتهاء السنة المالية، لذلك فالمدير ملزم عند قفل كل سنة مالية، أن يضع جرداً بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ (م 716 فقرة 1 ق.ت.ج).

لم يفرض القانون على المدير أن يكون مالكا لعدد معين من الأسهم ضمانا لإدارته، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، ذلك أن المدير في شركة التوصية بالأسهم هو شريك متضامن فمسؤوليته الشخصية والتضامنية تعد ضمان كافي للمساهمين وللغير، ولأنه يلتزم قانونا بجميع التزامات أعضاء مجلس الإدارة، فمن الطبيعي أن الإخلال بهذه الالتزامات يعرضه لنفس الجزاءات.

ثانيا: مجلس المراقبة

مجلس الرقابة هو هيئة رقابة تمثل الشركاء المساهمين في مراقبة تسيير الشركة من قبل المتضامنين، ويتكون مجلس المراقبة في هذه الشركة من ثلاث مساهمين على الأقل، وهو الحد الأدنى الذي تطلبه القانون

بالنسبة للشركاء الموصين، ولكي يكون الشريك عضوا في مجلس المراقبة وجب أن يكون شريكا مساهما وأن لا يكون شريكا متضامنا، وإن تم تعيينه فالتعيين يكون باطلا، بل والأكثر من هذا لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشارك في تعيين أعضاء مجلس المراقبة وقد أحال المشرع بشأن تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومدة مهامهم إلى ما يسري من أحكام على تعيين القائمين بالإدارة ومدة مهامهم حسب الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثا 2 ق ت ج من حيث التعيين والمدة والوكالة....

مما يعني بهذا الأمر أنه تم الفصل بين وظيفة التسيير المسندة للشريك المتضامن ووظيفة مراقبة الإدارة المسندة للشريك الموصي، حيث لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها، فمجلس المراقبة يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات الذين تتولى الجمعية العامة العادية تعيينهم، حيث يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين، وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة نفسها فإنه يجب على أعضاء المجلس أن يحوزوا عددا من أسهم الضمان يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة والتي تخصص بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير.

من المهام الأساسية لمجلس المراقبة أنه يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة دون أن يتدخل في الإدارة، وتختلف هذه المهمة بحسب مراحل تكوين الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات حسب ما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 7 ق ت ج، لذلك يجب عليه تقديم تقرير سنوي يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، كما يجب على مجلس المراقبة تسجيل الجنح التي يرتكبها مدير الشركة، والتصريح بها، وإلا كان مسؤولاً مدنياً عن ذلك، كما أجاز القانون لمجلس المراقبة أن يستدعي الجمعية العامة العادية، ويعتبر مجلس المراقبة مسؤولاً بصفة عامة عن جميع الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها خلال مدة وكالتهم (م 715 ثالثا 9 ق.ت.ج).

ثالثا: أجهزة الشركة الأخرى

رغم أن المشرع نص في الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 7 ق ت ج على أن مجلس المراقبة له نفس سلطات مندوبي الحسابات، إلا أنه لم ينص على إلغاء جهاز مندوبي الحسابات من هذه الشركة، بل نص في المادة 715 ثالثا 3 ق ت ج على أن الجمعية العامة العادية تعين مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر، وفي هذا تتماثل شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة ويتمتع هؤلاء بنفس الصلاحيات.

يتبين من خلال ما تم النص عليه أن شركة التوصية بالأسهم لها جمعيات عامة عادية وغير عادية، ولها نفس السلطات التي لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة، مع ملاحظة أن تعديل القانون الأساسي

للشركة والذي هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية يتطلب موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الموصين الذين يملكون ثلثي رأس المال (م715 ثالثا 8 ق.ت.ج)

الفرع الثالث: تحويل شركة التوصية بالأسهم

يمكن لهذه الشركة أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات، وباعتبار المشرع لم يستبعد الأحكام الخاصة بتحول شركات المساهمة، فإذا ما تقرر تحويل شركة توصية بالأسهم إلى نوع آخر فلابد من تطبيق القواعد الخاصة بتحول شركة المساهمة، لذلك فإن اتخاذ قرار تحويل شركة التوصية إلى شركة تضامن يتطلب موافقة جميع الشركاء (م 715 مكرر 17 ق.ت.ج)، بينما إذا اتخذ قرار تحويلها إلى شركة مساهمة أو مسؤولية محدودة تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية شركاء المتضامنين حسب ما نصت المادة 715 ثالثا 10 ق.ت.ج.

الفرع الرابع: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بالأسباب العامة بالإضافة للأسباب الخاصة لكل من شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة (حالة المساس بالحالة المالية للشركة والإخلال بركن عدد الشركاء فقياسا على المادة 715 مكرر 17 والخاصة بانقضاء شركة المساهمة للإخلال بركن عدد الشركاء، فإنه يمكن القول أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة التوصية بالأسهم بناء على طلب كل معني إذا كان عدد الشركاء الموصين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى وهو ثلاث شركاء منذ أكثر من سنة، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع. فتدخل شركة التوصية بالأسهم ككل الشركات عند انقضائها في مرحلة التصفية، وتخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها الشركات التجارية عامة).